فتح الباري ج: 13 ص: 8
قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم بنو حققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا إذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم ونقل بن التين عن الداودي قال **الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه**

فتح الباري ج: 13 ص: 123
الحديث الثالث 6725 قوله عن عبيد الله هو بن عمر العمري وعبد الله صحابيه هو بن عمر قوله فيما أحب وكره في رواية أبي ذر فيما أحب أو كره قوله ما لم يؤمر بمعصية هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة قوله فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ ثم احمد لا طاعة لمن لم يطع الله وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة في معصية الله وسنده قوي وفي حديث عبادة بن الصامت ثم احمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة الا أن تروا كفرا بواحا بما يغني عن اعادته وهو في كتاب الفتن وملخصه انه **ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض**

شرح النووي على صحيح مسلم ج: 12 ص: 228

قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها
شرح النووي على صحيح مسلم ج: 12 ص: 229
براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم بنو محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام فإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه **قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل** قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك ثم جمهورهم البدعة قال وقال بعض له وتستدام له لأنه متأول قال القاضي **فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب أمام عادل أن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه** قال لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل من الشرع وظاهر

من الكفر قال القاضي وقيل أن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم

الصواعق المرسلة ج: 1 ص: 58
وقد قال تعالى في نعت المنافقين ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفوا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا سورة النساء 60 63 وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على **<u>ضلال من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الإعتبار</u>**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
" **<u>ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى إن الذين يكفرون ب الله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا</u>**
النساء 150151" (مجموع الفتاوى ج 4 ص 341)

زاد المعاد ج: 2 ص: 136
فصل وأما قول من قال إنه حج متمتعا تمتعا حل فيه من إحرامه ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي فعذره ما تقدم من حديث معاوية أنه قصر عن رسول الله بمشقص في العشر وفي لفظ وذلك في حجته وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه وأصحابه فيه ما أصحاب ابن عمر في قوله إنه اعتمر في رجب فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على انه لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر ولذلك أخبر عن

نفسه بقوله لولا أن معي الهدي لأحللت وقوله إني سقت الهدي وقرنت فلا أحل حتى أنحر وهذا خبر عن نفسه فلا يدخله الوهمت ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه لا سيما خبرا يخالف ما أخبر به عن نفسه وأخبر عنه به الجم الغفير أنه لم يأخذ من شعره شيئا لا بتقصير ولا حلق وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمره الجعرانة فإنه كان حينئذ قد أسلم ثم نسي فظن ان ذلك كان في العشر كما نسي ابن عمر ان عمره كانت كلها في ذي القعدة وقال كانت إحداهن في رجب وقد كان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول فإذا قام الدليل عليه صار واجبا وقد قيل إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذه معاوية على المروة ذكره أبو محمد ابن حزم وهذا أيضا من وهمه فإن الحلاق لا يبقي غلطا شعر يقصر منه ثم يبقي منه بعد التقصير بقيه يوم النحر وقد قسم شعر رأسه رأيه بين الصحابة فاصاب أبا طلحة أحد الشقين وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر

زاد المعاد ج: 2 ص: 137

الشعرة والشعرتين والشعرات وأيضا فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا وهو سعية الأول لم يسع عقب طواف الإفاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعا فهذا وهم محض وقيل هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ أخطأ فيه الحسن بن علي فجعله عن معمر عن ابن طاووس وإنما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاووس **وهشام ضعيف**

قال ابن القيم رحمه الله:

الصلاة وحكم تاركها ج: 1 ص: 74

فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكفرون ه سورة المائدة الآية 44 ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال سئل ابن عباس عن قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون 5 سورة المائدة الآية 44 قال هو بهم كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته كتبه ورسله وقال في رواية أخرى عنه كفر لا ينقل عن الملة وقال طاووس ليس بكفر ينقل عن الملة

الصلاة وحكم تاركها ج: 1 ص: 75

وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق

مدارج السالكين ج: 1 ص: 336
وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة فى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون المائده 44 قال ابن عباس ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وكذلك قال طاووس وقال عطاء هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله قال ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني وهو أيضا بعيد إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموما ومنهم من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة
والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر وإن
مدارج السالكين ج: 1 ص: 337
اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر وإن جهله وأخطأه فهذا مخطىء له حكم المخطئين.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في تفسير هذه الآية " من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- ورغب عنه وجعل لله شريكاً في الطاعة وخالف ما جاء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما أمره الله تعالى به في قوله { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك } وقوله تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما } فمن خالف ما أمر الله به ورسوله -صلى الله عليه وسلم- بأن حَكَمَ بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله { يزعمون } من نفي إيمانهم فإن يزعمون إنما يُقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله { وقد أ مروا أن يكفروا به } لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه كما أن ذلك بين في قوله تعالى { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى } وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به " من [كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص 392-393] .

يقول ابن حزم عن قوله تعالى { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله } " لمّا كان اليهود والنصارى يحرِّمون ما حرَّم أحبارهم ورهبانهم ويحلّون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك من دون الله بلا خلاف " [الفصل 3/66] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن أورَدَ حديث عدي بن حاتم السابق " ... وكذلك قال أبو البختري أمَا أنهم لم يصلّوا لهم ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكن أمروهم فجعلوا الحلال حراماً والحرام حلالاً فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية... فقد بيّنَ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله { لا إله إلا هو سبحانه عمّا يشركون } [الفتاوى 7/67] .

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله مبوباً فوق حديث عدي السابق " من أطاع العلماء والأمراء

في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم فقد اتخذهم أرباباً " اهـ . [عن حاشية كتاب التوحيد ص 146] .

ويقول رحمه الله " فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافرٌ، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته دونه " [الفتاوى 3/91] .

ويقول في رسالة وجهها إلى أمير الرياض في وقته بشأن القوانين الوضعية التي يُتحاكَم إليها في الغرفة التجارية بالرياض وبيان أنها كفر ناقل عن الملة " واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية " .

" وتحكيم شرع الله وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن الله هو المعبود وحده لا شريك له وأن يكون رسوله هو المتبع المحكَّم ما جاء به فقط . ولا جُردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع " [عن فتاوى الشيخ 12/251] .

ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في[أضواء البيان] " تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم كفر بخالق السماوات والأرض وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً، قل آالله أذن لكم أم على الله تفترون} [أضواء البيان 4/84] .

ويقول الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في تعليقاته على كتاب التوحيد، في شأن مُحكِّم القوانين الوضعية، " فهو بلا شك كافرٌ مرتدٌ إذا أصر عليها ولم

يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها " اهـ . [من فتح المجيد شرح كتاب التوحيد هامش 3/396] .

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تحكيم القوانين الوضعية " فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثارٌ لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه، وهذا كفرٌ لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه " اهـ . [من عمدة التفسير 4/157] .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن قوانين المحاكم التجارية في رسالة وجهها إلى أمير الرياض في وقته " وقد انتهى إلينا نسخة عنوانها نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية ودرسنا قريباً نصفها فوجدنا ما فيها نظماً وضعية قانونية لا شرعية... واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله... واعتقاد هذا كفرٌ ناقلٌ عن الملة " اهـ . [من فتاوى الشيخ 12/251] .

ويقول رحمه الله في رسالة وجهها إلى رئيس المحكمة العليا بالرياض في شأن قانون [نظام العمل والعمال] الذي يحكّمه مكتب العمل والعمال وما يجب على المحاكم الشرعية تجاهه " من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة العليا بالرياض، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد اطلعنا على خطابكم حول المعاملات التي ترد من مكتب العمل والعمال . والذي يتعين اتباعه في مثل هذا أن ما أُحيل للمحكمة للبت فيه وإنهائه فعلى المحكمة النظر فيه لأنه من صميم عملها أما إذا أحيلت المعاملة لإنفاذ توجيه من مكتب العمل ثم تُعاد إليه لينهيها بموجب تعليمات ونظم ما أنزل الله بها من سلطان فلا يسوغ للمحكمة الالتفات لمثل هذا التوجيه لأن ذلك يعد من المحكمة موافقة بل مساعدة على التحاكم بغير ما أنزل الله " اهـ . [رئيس القضاء 23/10/1379هـ . [من فتاوى الشيخ 12/251] .

وفي نفس الموضوع [نظام العمل والعمال] كتب الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رئيس القضاء رحمه الله رسالته

المعروفة في بيان أن التحاكم إلى قوانين هذا النظام كفر مخرج عن الملة .